

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣
بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بشأن شروط وإجراءات الترخيص
بالعمل للأجانب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن رسوم تراخيص العمل للأجانب ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بشأن زيادة رسم الترخيص
بالعمل للأجانب والموافق عليها منا ؛

قرر :

مادة ١ - تعذر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب إلى ما يلي :
يحسب رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد بمبلغ ١٥٠٠ جنيه مصري
ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها .

مادة ٢ - يلغى كل نص سابق يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٨/٣/٦

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي عبد الغني